

## ما هو القول الراجح في زكاة الذهب المعد للزينة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل عن الذهب الذي تلبسه المرأة وتحلى به هل فيه زكاة الصحيح انه لا زكاة عليه هذه اقول اهل العلم لا زكاة عليه لانه لم يعد للنمي - 00:00:00

وانما اعد للاستعمال ولأن ما كل النساء تستطيع دفع الزكاة فقيرات وهم بحاجة الى الحلبي فلا تجب الزكاة في الحلبي المعد للبس -

00:00:19